- روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه مرفوعا : [[صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل]] . وكلما كثر فهو أحب إلى ا تعالى .

قلت : ومن هنا واظب أهل ا تعالى على الصلاة في الجماعة الكبرى لكون الحق تعالى يحب صلاتنا فيها لا لعلة أخرى كما أنهم يحبون عفو ا عنهم لكونه تعالى يحب العفو لا لإدخال الراحة على أنفسهم بالعافية فافهم . وا أعلم .

وروى البزار والطبراني مرفوعا بإسناد لا بأس به : [[صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند ا من صلاة أربعة تترى وصلاة أربعة جماعة أزكى عند ا من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند ا من مائة تترى]] . وا أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول ا A) أن نصلي مع الجماعة العظمى دون الصغرى ولا نقنع بالصغرى ونترك الكبرى إلا لعذر شرعي ومتى خالفنا ذلك استغفرنا تعالى من تركنا فعل ما هو الأحب إليه فاعلم أنه ينبغي أن يكون الباعث لنا على صلاة الجماعة محبة الحق تعالى لها لا طلب الثواب فإذا ذلك علة تقدح عندنا في الإخلاص وما ساق ا تعالى أحدا من عباده إلا خير بالثواب الأخروي إلا لعلمه تعالى بأن ذلك الأحد ليس من أهل الإخلاص لكونه يعبد ا على علة وحرف ولو أنه وصل إلى مقام الإخلاص لم يحتج إلى ذكر ثواب بل كان يبار لفعل ذلك امتثالا لأمر ا تعالى ولا يتوقف على معرفة الثواب في ذلك هذا كله حال السلوك فإذا تم سيره ورجع كشف له عن جميع ما فيه من الأجزاء ووجب عليه أن يعطي كل ذي حق حقه وهناك يرى فيه جزءا يطلب الثواب على عبادته وإن وصل إلى أعلى مراتب السلوك . ولما كان هذا الجزء يضعف حتى لا يكاد يظهر له عين ربما ظن بعضهم أنه صار يعبد ا خالصا إخلاصا كليا لخفاء ذلك الجزء عليه والحال أنه باق ولكن عسكر جيش العبودية قوي عليه فأفهم فإن هذا من لباب المعرفة .

وقد أوحى ا تعالى إلى داود E : [[ومن أظلم ممن عبدني لجنة أو نار ؟ لو لم أخلق جنة أو نارا ألم أكن أهلا لأن أطاع ؟]] اه . فلكل مقام رجال .

واعلم أنه قد يكون للفقراء أعذار باطنية فربما تخلفوا عن الخروج لصلاة الجماعة فلا ينبغي لأحد المبادرة إلى الإنكار عليهم إلا بعد أن يتعرف ذلك العذر منهم فربما غلب عليهم حال قاهر منعهم من الخروج والمنهي عنه إنما هو تخلف العبد عن صلاة الجماعة لشغل دنيوي أو مفضول مع قدرته على الخروج وهؤلاء لو ضرب أحدهم بسيف ما قدر على الخروج بل يرون ضرب

السيف أهون على أحدهم من خروجه من بيته أو خلوته عند غلبة الحال عليه ولا يعرف ذلك إلا من ذاقه .

وقد كان سيدي الشيخ مدين لا يخرج من بيته إلا لصلاة العصر فقط مع أن المسجد على باب داره وكذلك سيدي محمد الغمري وكذلك سيدي علي المرصفي فقيل لسيدي مدين في ذلك فقال ربما يكون الفقير في بيته في حال جمعية قلب مع ا تعالى أقوى من جمعيته معه إذا خرج اه .

فسلم يا أخي للقوم وفي القران العظيم : { ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خير لهم } . مع كون الصحابة إنما نادوه طلبا لإرشادهم في أمور دينهم فلولا أنه A كان في حال جمعية خاصة مع ا تعالى لكان قدم الخروج لتعليم الناس أمور دينهم وكذلك القول في كل ورثته من بعده لا ينبغي لأحد أن ينكر عليهم إذا لم يخرجوا للصلاة إلا إذا علم رجحان خروجهم على مكثهم في بيتهم فإن هناك يتعين عليهم الخروج على الفور فتنبه يا أخي لذلك فإن لكل مؤمن حظا من مقامه A . { وا عليم حكيم }